لا تنقطع الاعتكاف لان العزم على العود عند الخروج بمنزلة النية اذا دخل فيه ثم اكتفي به عنها ولان الخروج
لما كان لا بد منه ونحوه كانه مستثنى حال النية فلم تشمله فلا يقال الاعتكاف في حال الخروج باق حكما فهذا على انه
ليس كالماموم في القدوة الحكمية وعلى الاول يحصل الفرق بانا انما جعلنا القدوة حكمية لانه لم يوجد من الماموم
ما يكون منافيها من كل وجه لانا عهدنا فيها في الجملة تخلفه عن الامام بغير عذر ولا تكون مبطلة وبان الذي الجانا الى ذلك
مراعاة مصالح تعود على الماموم كتحمل سهوه وهنا وجد ما ينافي الاعتكاف من كل وجه وهو الخروج ولا مصالح تعود
على الخارج لو قلنا ببقاء اعتكافه حكما لانا وان لم نقل بذلك نقول لا ينقطع اعتكافه فلذلك تمشا ذكرنا اولا لا ابقا
الاعتكاف الحكمي وسئل رضي الله عنه عمن خص ليلة الجمعة وكل اسبوع بصلاة التسبيح فهل يكره اولا فاجاب
بقوله نعم يكره لشمول قولهم يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام وفعلها كل اسبوع يمكن في غير ليلة الجمعة وما حكاه الدميري
عن صاحب المستهتر ... وقتها يوم الجمعة ... فرضا وعن ابن الصلاح انها لا تختص بليلها كما جاء في الحديث
ومثل فيها ... انها لا تختص ... لا في انها تكره فيه وسئل رضي الله عنه عمن فاته حزبه ليلا وفيه اللهم اني
امسيت اشهدك الى اخره ونحو ذلك فهل اذا قضاه نهارا يسن له الاتيان بلفظ المسا ونحوه وكذلك قوله صلى الله
عليه وسلم ان يبتلي في هذه القراءة او العشية او بين هذه وما قبله فرق فاجاب بقوله ظاهر كلامهم انه
ياتي باللفظ الوارد عند القضاء وان لم يكن مناسبا لذلك الوقت بنوى المسا الماضي وهذا ظاهر في نحو امسيت دون
نحو هذه العشية الان يراد ما مضى منزلة الحاضر فيشير اليه بالاشارة كما اشاروا الى ما لم يوجد واقاموه مقام
الحاضر وسئل رضي الله عنه عن النفل المطلق كسنة الظهر هل يجوز الزيادة والنقص فيها بان ينوي
ثنتين ويصلي اربعا او عكسه فاجاب بقوله مقتضى تقييدهم ذلك بالنفل المطلق انه لا يجوز في غيره
وهو متجه اذ الاصل في العبادة وجوب البقاء على نيتها الا ما اخرج عن ذلك النفل المطلق لعدم انحصاره فبقي
ما عداه على الاصل وسئل رضي الله عنه عمن صلى الوتر ثلاثا فهل له ان يصلي الباقي منه بعده لكونه الوتر فاجا
بقوله نعم له ذلك فيما يظهر اذ معنى كونه وترا انه فيه الوتر وهو كذلك سوا الوسط للوتر ام تقدم ام تاخر وسئل
رضي الله عنه عن سنة الظهر البعدية هل يجوز تقديمها على الظهر بعد الوقت اولا فاجاب بقوله فيه
وجهان يحتمل ترجيح الجواز لان التبعية انما كانت في الوقت وقد زال بزواله ويرجح المنع لجريان ما بعد الوقت
مجرى ما قبله وهو الاقرب وسئل فسح الله في مدته هل يجوز التغيير والنقص في الوتر وسنة الظهر مثلا كما في النافلة
المطلقة وهل يجوز جمع سنة الظهر القبلية والبعدية اذا صلاها بعد الفرض بتسليمة وهل يجوز تقديم سنة الظهر البعدية
عليها اذا اخرج الوقت ام لا فاجاب بقوله لا يجوز التغيير والنقص فيما ذكر والفرق بينها وبين المطلقة
وغيرها واضح جلي فلا يعدل عنه ولا يجوز ايضا جمع ما ذكر بتسليمة في نية وان افتى بعضهم بخلافه لانه لا
يمكن :

الثاني عشر

عكوان يقال ان الاربعة تقع عن كل منهما كما هو واضح ولا ان يقال ان الركعتين الاولتين تقع عن القبلية والاخريين تقع
عن البعدية ولا عكسه لان نية المتاخرتين لا يقارن فعلها حينئذ واما المسالة الاخيرة ففيها وجهان
والاوجه عدم الجواز الحاقا لما بعد الوقت بما قبله ولا يقال ان التبعية زالت بزوال الوقت لان الاصل في كل تابع تاخره
عن متبوعه في الوقت وبعده فالحكم بخلافه يحتاج لدليل وسئل نفع الله به عمن صلى تحية المسجد
قاعدا فهل تجزيه فاجاب بقوله ان احرم بها قائما ثم قعد وصلاها قاعدا اجزاته عن التحية والا
فلا بنا على الاصح ان الجلوس يسيرا لعذر لا يفوتها وسئل نفع الله بعلومه لو نوى التحية والظهر
حصلا قطعا والجنابة والجمعة حصلا على الراجح وما الفرق بين المسالتين فاجاب بقوله
قد يفرق بينهما على تسليم ما ذكروا ان المقتضي لوقفهم في الفرق بين حصول غسل العيد بنية غسل الجمعة وعكسه
وعدم حصول التحية اي ... بنية سنة الظهر مع الطهارة ان على الداخل للصلاة ان
... الطهارة اولى بالقطع بان غسل الجمعة قيل بوجوبه فجرى خلاف في اندراجه نظرا للاكد
وللقول بوجوبه فلم يكن ... انه يغني بخلاف التحية فانه لم يقل فيها شي من ذلك فكان الاوجه لعدم
اندراجها فيها وسئل رضي الله عنه عن التمييز بين المؤكد من الاربع وغير المؤكد بين
هل لا يشترط ذلك كما يقال من اقتصر على ركعتين يقال فيه اقتصر على المؤكد ومن اتى بالاربع اتى بالمؤكد وغير
المؤكد من غير تعيين ام المراد غير ذلك وما هو فاجاب بقوله وظاهر انه لا يشترط
تمييز المؤكد من غيره بالنية كما لا يجب تمييز القضاء عن الاداء بل الوجه انه ان اقتصر على ركعتين وقعتا
عن المؤكد لانه اقوى ما كد طلبه كما لو انصرف عليه ادا وقضا على صلاة تنصرف للادا من غير
نية لقوة الادا وانه ان صلى الاربع اثيب على المؤكد وغيره ولا فايدة للتمييز حينئذ لحصول الثواب
على كل تقدير وسئل فسح الله في مدته هل تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تسليمات
التراويح او هي بدعة ينهى عنها فاجاب بقوله الصلاة في هذا المحل بخصوصه لم نر
فيها شيا في السنة ولا في كلام اصحابنا فهي بدعة ينهى عنها من ياتي بها بقصد كونها سنة في هذا
المحل بخصوصه دون من ياتي بها لا بهذا القصد كان يقصد انها في كل وقت سنة من حيث
العموم بل جا في احاديث ما يؤيد الخصوص الا انه غير كاف في الدلالة لذلك ومنه ما صح عن ابن
مسعود رضي الله عنه ومثله لا يقال من قبل الراي ان من قام في جوف الليل لا يعلم به احد الا
فتوضا فاسبغ الوضوء حمد الله ومجده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستفتح القران ...
الله يضحك الله اليه يقول انظروا الى عبدي قائما لا يراه غيري ومن الجوهرة لكن لم يعرف له سنده

Copyright © King Saud University